



نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ Error-based administrative liability system

د. بن زاغو نزيهة¹

كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر

n.benzaghou@univ-alger.dz

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-16

تاريخ الاستلام: 2025-09-21

ملخص:

تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على الأهمية الكبرى لموضوع المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ، باعتباره أحد أبرز المواضيع التي تثير النقاش في مجال القانون الإداري، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الإدارة العامة عن أفعالها سواء أكانت مادية أو مشروعة. فالإدارة، بفضل امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها، قد تتسبب في أضرار للأفراد نتيجة أخطاء أو تجاوزات يرتكبها موظفوها أثناء ممارسة مهامهم، ما يطرح إشكالات فقهية وقضائية حول تصنيف هذه الأخطاء وتكييفها القانوني، خصوصاً عند الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم.

انطلاقاً من مبدأ دولة القانون ومبدأ الشرعية، يقتضي تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار بدقة، مع تفعيل دعوى التعويض باعتبارها الجانب العملي لهذا النوع من المسؤولية. ومن ثم، فإن ضبط الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية وشروط قيامها يعد أمراً ضرورياً لحماية الأفراد من أي تعسف إداري، وتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق المواطنين، وضمان احترام مبادئ العدالة والمساواة في التعامل مع متقاضي الخدمة العمومية. الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، حماية الأفراد، دعوى التعويض.

¹ د. بن زاغو نزيهة

Abstract:

This research paper highlights the significant importance of administrative liability based on fault, as it is one of the most debated topics in administrative law, particularly regarding the accountability of public administration for its actions, whether they are material or lawful. Due to the privileges granted by public authority, the administration may cause harm to individuals as a result of errors or abuses committed by its employees while performing their duties, raising doctrinal and judicial issues concerning the classification and legal characterization of such errors, especially when they infringe upon individuals' rights and freedoms.

Based on the principles of the rule of law and legality, the application of administrative liability for fault requires precisely identifying the entity responsible for the damages, alongside the activation of a compensation claim as the practical aspect of this type of liability. Therefore, establishing the legal foundations of administrative liability and the conditions for its occurrence is essential to protect individuals from administrative abuse and to achieve a balance between state authority and citizens' rights, ensuring respect for the principles of justice and equality in the provision of public services.

Keywords: administrative liability based on fault, protection of individuals, compensation claim.

مقدمة:

تُعد المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ واحدة من أبرز أشكال المسؤولية في القانون الإداري، إذ تتحمل الإدارة العامة تبعات الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة أعمال غير مشروعة تصدر عن أجهزتها أو موظفيها أثناء أداء مهامهم. ولقيام هذه المسؤولية، يشترط توافر ثلاثة عناصر أساسية: وجود خطأ محدد، وقوع ضرر فعلي، ووجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر. وتستند هذه العناصر إلى المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، مع مراعاة خصوصية العلاقة المميزة بين الفرد والإدارة.

ويتميز الخطأ في نطاق المسؤولية الإدارية بطبيعة خاصة، فقد يكون خطأً شخصياً يُحمّل الموظف العام المسؤولية مباشرة، أو خطأً مرفقياً يُنسب إلى الإدارة نفسها نتيجة تقصير في تنظيم المرفق العام أو قصور في أدائه، مثل الإهمال أو ضعف مستوى الخدمة المقدمة. وفي حالة الخطأ المرفقي، تُحمل الإدارة المسؤولية حتى إذا تعذر تحديد الموظف المسؤول عن الخطأ، طالما أن الضرر ناتج عن خلل في المرفق العام وليس عن تصرف فردي منعزل.



وتُعد السلطة التقديرية للإدارة عاملاً حاسماً في تحديد مدى وجود الخطأ، إذ لا يُعد كل قرار إداري خاطئ بمثابة خطأ يُرتب المسؤولية. بل يشترط أن يكون الخطأ جسيماً أو ناتجاً عن تعسف واضح في استعمال السلطة حتى يترتب عليه التعويض. وهنا تبرز أهمية الدور القضائي، إذ يعود للقاضي الإداري تقدير ما إذا كان التصرف الإداري يشكل خطأ مبرراً للمساءلة والتعويض، مما يجعل الاجتهاد القضائي عنصراً جوهرياً في رسم حدود هذه المسؤولية.

وتُعد دعوى التعويض الأداة القانونية الأساسية لتفعيل المسؤولية الإدارية عن الخطأ، إذ تتيح للمتضرر المطالبة بجبر الضرر أمام القضاء الإداري. وتُشكل هذه الدعوى وسيلة فعالة لمساءلة الإدارة عن أفعالها المخالفة للقانون، كما تُعزز من احترام مبدأ الشرعية وتكرّس حماية حقوق الأفراد في مواجهة تعسف السلطة، بما يحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

وفي هذا الإطار، يعكس تطور الاجتهاد القضائي في الجزائر توجّهاً متصاعداً نحو ترسيخ مبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. غير أن بعض الإشكاليات لا تزال مطروحة، لا سيما ما يتعلق بصعوبة تحديد طبيعة الخطأ في بعض الحالات، وإثبات العلاقة السببية، إضافة إلى التحديات المرتبطة باستقلالية القضاء الإداري وفعاليته.

وانطلاقاً من الطابع المعقد لهذه المسؤولية، وما تشهده من تداخل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وارتباطها الوثيق بمبدأ الشرعية وحماية الحقوق الفردية، يُمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي حد نجح المشرع والقضاء الإداري في الجزائر في تحديد معالم المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ، وضمان فعاليتها بحيث تحقق التوازن المطلوب بين حماية حقوق الأفراد وضمان انتظام واستمرارية عمل المرافق العامة؟

1. تحديد معالم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري

لقد عرف التشريع الجزائري تطوراً ملحوظاً في مجال تنظيم المسؤولية الإدارية، كما ساهم الاجتهاد القضائي بشكل فعال في إبراز معالمها وحدودها، سواء من حيث تكييف الخطأ الإداري أو من حيث تحديد شروط قيام المسؤولية وتقدير الأضرار، ويلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري، رغم حداثة نشأته مقارنة بأنظمة قانونية أخرى، قد لعب دوراً مهماً في تأصيل المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، من خلال توجيه الإدارة نحو احترام مبدأ المشروعية والحد من التعسف في استخدام السلطة.(بوعمره إبراهيم، 2022)

1.1 مفهوم الخطأ الإداري وتمييزه عن الخطأ المدني والجنائي.

يُقصد بالخطأ الإداري، في إطار المسؤولية الإدارية، كل تصرف أو سلوك يصدر عن أحد أشخاص الإدارة العامة ويكون مخالفاً للقواعد القانونية أو التنظيمية أو يتنافى مع مبادئ الحيطة والحذر، ويترتب عليه ضرر يلحق بالأفراد أو الممتلكات. وهو خطأ يُنسب إلى الإدارة بسبب فعل موظف عام أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة، ويشكل إخلالاً بالالتزامات القانونية أو تجاوزاً في استعمال السلطة المخولة.

ويختلف الخطأ الإداري عن الخطأ المدني في أن هذا الأخير يقع في إطار العلاقات بين الأفراد، ويقوم على الإخلال بالتزام تعاقدية أو تقصيري يربط شخصاً بآخر، ويهدف إلى حماية المصالح الخاصة. أما الخطأ الإداري، فهو يتعلق بسلوك الإدارة ويهدف إلى حماية المصلحة العامة، وتقديره يخضع لمعايير تختلف عن تلك المعتمدة في المسؤولية المدنية.(مدان المهدي، 2021)

أما من حيث التمييز بين الخطأ الإداري والخطأ الجنائي، فإن الخطأ الجنائي يتضمن انتهاكاً لنصوص قانون العقوبات ويترتب عليه جزاء جنائي مثل الحبس أو الغرامة، ويشترط فيه القصد الجنائي أو الإهمال الجسيم. بينما الخطأ الإداري لا

يشترط فيه بالضرورة توافر القصد، بل يكفي أن يكون هناك إخلال بواجب إداري نتج عنه ضرر. كما أن القضاء المختص بالنظر في الخطأ الجنائي هو القضاء الجزائي، في حين يُعرض الخطأ الإداري على القضاء الإداري.

2.1. أنواع الخطأ في المسؤولية الإدارية (شخصي ومرفقي)

1.2.1 الخطأ الشخصي:

يُعد الخطأ الشخصي ذلك الخطأ الذي يصدر عن الموظف نتيجة لدوافع وأغراض ذاتية لا تمت بصلة إلى مهامه الوظيفية، كأن يكون مدفوعاً بنية الانتقام، أو ينطوي فعله على إساءة لاستعمال السلطة، أو ارتكاب تجاوزات لفظية أو جسدية خارجة عن إطار وظيفته. في هذه الحالة، تُنسب المسؤولية مباشرة إلى الموظف، ويُسأل عنها شخصياً، إلا إذا تدخل الخطأ مع المرفق، فتجوز مساءلة الإدارة تضامياً.

عمل فقهاء القانون العام على تطوير مجموعة من التصورات والنظريات القانونية التي تهدف إلى ضبط طبيعة الخطأ الشخصي وتحديد نطاقه، وذلك من خلال تقديم جملة من المعايير التي تساعد في تمييزه عن باقي أنواع الأخطاء المرتكبة من طرف الموظف العمومي أثناء أدائه لمهامه. ومن أبرز هذه المعايير (فريدة زواوي، 2014)

2.2.1 معيار الدوافع الذاتية أو الشخصية:

يرتبط هذا المعيار بالفقيه الفرنسي "لافيرير"، ويُعرف كذلك بمعيار النية أو الدافع الشخصي، حيث يعتبر أن الخطأ يُعد شخصياً إذا صدر عن الموظف بدافع ذاتي أو رغبة شخصية، مثل التصرف بدافع الغضب أو بسبب طيش وانفعال، دون أن يكون مرتبطاً بمهامه الإدارية.

ورغم وضوح هذا المعيار وسهولة تطبيقه، إلا أن بعض الفقهاء وجّهوا إليه انتقادات، كونه يقصر مفهوم الخطأ الشخصي على الأفعال المتعمدة ذات النية السيئة، متغاضياً عن حالات أخرى كالخطأ الناتج عن الإهمال أو التقصير، والتي قد تشكل بدورها أخطاءً شخصية رغم غياب القصد السيئ.

3.2.1 معيار الهدف أو المقصد من الفعل:

يرتبط هذا التصور بالفقيه "دوغي"، الذي رأى أن طبيعة الهدف من التصرف هي العنصر الحاسم في تكييف الخطأ؛ فإذا كان الموظف يبتغي من سلوكه تحقيق مصلحة خاصة أو منفعة شخصية، عُده فعله خطأً شخصياً، أما إذا كان القصد منه خدمة المرفق العام أو تحقيق مصلحة عامة، فإن الخطأ يُعتبر مرفقياً، إلا أن هذا المعيار تعرّض لانتقادات، لكونه قد يُستخدم لتبرير بعض السلوكيات المخالفة للقانون تحت غطاء السعي للمصلحة العامة، حتى وإن اتسمت هذه التصرفات بسوء النية، مما يحدّ من دقته وفعاليتها في التمييز بين نوعي الخطأ.

4.2.1 معيار الجسامة:

يرى الفقيه "جيز" أن الخطأ الشخصي يتحقق عندما يصدر عن الموظف فعل يتجاوز حدود التصرف العادي والمتوقع منه أثناء أدائه لوظيفته، لاسيما إذا كان هذا الفعل بالغ الخطورة أو بلغ من الجسامة ما يجعله مجرماً ويستدعي المتابعة الجزائية.

غير أن هذا التصور لم يخلُ من الانتقاد، إذ بيّنت بعض الاجتهادات القضائية، خصوصاً في القضاء الفرنسي، أن الخطأ الجسيم لا يُعدّ دوماً خطأً شخصياً، بل قد يُصنف ضمن الأخطاء المرفقية إذا كان مرتبطاً بالوظيفة، كما في حالة سائق عسكري تسبب في وفاة شخص عن غير قصد أثناء تأديته لعمله، حيث اعتُبر الخطأ رغم خطورته من طبيعة مرفقية.



5.2.1 معيار الانفصال عن الوظيفة:

ينسب هذا التصور إلى الفقيه "هوريو"، الذي يرى أن الفعل الضار يُعد خطأً شخصياً متى ما أمكن التمييز بوضوح بينه وبين مقتضيات الوظيفة، سواء من حيث الطابع المادي أو المعنوي. ويتحقق الانفصال المادي عندما يُقدم الموظف على تصرف لا يمت بصلة لطبيعة مهامه الإدارية، أما الانفصال المعنوي فيكون عندما يباشر الموظف عملاً يدخل ضمن صلاحياته، لكن بدافع شخصي كالرغبة في الإصرار أو لتحقيق غرض خاص بعيد عن المصلحة العامة. وقد تبنت القضاء الفرنسي هذا المعيار في عدد من الأحكام القضائية المهمة، من بينها الحكم الشهير الصادر في قضية "تيباز" عام 1935. ومع ذلك، فإن اعتماد هذا المعيار واجه بعض الانتقادات، كونه قد يُفضي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية حتى في حالات ارتكابه لأخطاء جسيمة أثناء تأدية عمله، طالما لم يثبت وجود انفصال بين عن مهامه الرسمية. (هنية أحمد، 2003)

2.2.1 الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي، فهو ذلك الذي يُعزى إلى خلل في أداء المرفق العام لوظائفه، سواء بسبب ضعف في التنظيم، أو نقص في الرقابة، أو تقصير في أداء الواجبات القانونية. وتتحمل الإدارة في هذه الحالة المسؤولية الكاملة عن الضرر الناتج، بصفتها صاحبة المرفق والمسؤولة عن حسن سيره.

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تقتصر على الجانب النظري، بل لها آثار عملية تتعلق بتحديد الجهة التي تتحمل عبء التعويض، وتعكس في الوقت نفسه حرص القضاء الإداري على تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وضمنان حقوق الأفراد، وتتجلى المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في مجموعة من التصرفات أو الأفعال التي تُنسب إلى المرفق العام ذاته، ويترتب عنها ضرر يلحق بالأفراد. وقد صنف الفقه هذه الأخطاء إلى ثلاث صور رئيسية، تتمثل فيما يلي: (سليمان الطماوي، 2006)

1.2.2.1 سوء تنفيذ الخدمة من طرف المرفق العام

تتحقق هذه الصورة عندما تقوم الإدارة بعملها لكن بطريقة غير سليمة، سواء من خلال ارتكاب أخطاء أثناء التنفيذ أو اعتماد سلوك غير دقيق في أداء الخدمة. ويشمل ذلك الأعمال الإيجابية الصادرة من الموظفين أثناء مزاولتهم لمهامهم الرسمية، والتي تؤدي إلى نتائج ضارة رغم كونها تدخل في نطاق العمل المشروع.

على سبيل المثال، إذا قام رجل أمن بمطاردة أحد الأفراد في الطريق العام، وأطلق رصاصة أصابت شخصاً آخر داخل منزله، فإن هذا يشكل خطأ مرفقياً. كما تشمل هذه الحالة أيضاً الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة في التعامل مع ممتلكاتها كالحيوانات أو الآلات التابعة لها، كأن تُترك جملاً سائبا يسبب أضراراً مادية للمواطنين، أو الحوادث الناجمة عن مركبات أو معدات حكومية خلال ممارسة أنشطتها الوظيفية.

2.2.2.1 توقف المرفق العام عن أداء خدماته بالكامل

تُعد هذه الحالة من الأخطاء المرفقية الجسيمة، حيث يُعزى الضرر الحاصل إلى امتناع تام من طرف الإدارة عن القيام بالمهام المنوطة بها قانوناً. فامتناع الموظف عن أداء واجب إداري يُعتبر إخلالاً بالوظيفة، خاصة وأن الصلاحيات المخولة له ليست امتيازاً شخصياً، بل هي التزام قانوني ينبغي تنفيذه في الإطار المحدد.

ومثال ذلك، تقاعس الجهة المختصة عن إحاطة بركة مائية بحاجز واقٍ، مما يؤدي إلى وقوع حوادث أو إصابات، يُعد إهمالاً تتحمل الإدارة تبعاته لعدم قيامها بواجبها.

3.2.2.1. التأخر غير المبرر في تقديم الخدمة

في هذه الحالة، تتأخر الإدارة في أداء مهمتها لفترة تفوق الحد المقبول دون وجود مبررات قانونية أو واقعية، وهو ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد المتعاملين معها.

والجدير بالذكر أن التأخر المقصود هنا لا يتصل بالآجال القانونية الملزمة فقط، بل يتعلق أيضاً بغياب المبرر لتأخير الخدمة أكثر مما تستوجب الظروف العادية.

وقد كرّس القضاء الإداري هذا المفهوم، حيث اعتبر مجلس الدولة الجزائري في أحد قراراته أن امتناع إدارة الضرائب عن رد مبالغ مالية تم إلغاؤها بحكم قضائي، رغم تبليغها بذلك، يُعد خطأ مرفقياً يستوجب التعويض.

2. مدى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات سير المرافق العامة من خلال المسؤولية الإدارية

يُعد التوفيق بين حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرافق العامة من أبرز التحديات التي تواجهها الأنظمة القانونية الحديثة، خاصة في ظل توسع تدخل الإدارة في مختلف مجالات الحياة العامة. فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من أداء مهامها بكفاءة، غير أن ممارستها لهذه السلطة قد تمس أحياناً بحقوق الأفراد وحرّياتهم. ومن هنا برز دور المسؤولية الإدارية كآلية قانونية لضمان عدم تعسف الإدارة وتحقيق التوازن المنشود، فهي من جهة تُحمّل الإدارة تبعة الأضرار التي تسببها في نطاق نشاطها، ومن جهة أخرى لا تُفُرق في تقييدها بما يعرقل أداء المرافق العامة لمهامها الحيوية. لذا، تُعد المسؤولية الإدارية مجاًلاً حساساً يُقاس فيه مدى التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون وضمان العدالة الإدارية.

1.2. حدود سلطة الإدارة في ممارسة مهامها ومسؤوليتها عن الأضرار الناتجة.

تمارس الإدارة العامة صلاحياتها في إطار تحقيق المصلحة العامة، غير أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل مقيدة بجملة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطة. إذ أن أي انحراف في استعمال السلطة أو تقصير في أداء المهام الإدارية قد يفضي إلى تحميل الإدارة مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص.

وتتجسد مسؤولية الإدارة بوجه خاص في حال ارتكاب خطأ مرفقي يتمثل في خلل بسير المرفق العام، كتأخر الإدارة عن تقديم خدمة عمومية في وقتها، أو تنفيذها بشكل سيئ، أو حتى امتناعها الكلي عن أدائها. كما يمكن أن تقوم المسؤولية أيضاً على أساس "الخطأ الشخصي" إذا تبين أن الموظف العمومي قد تصرف بدافع شخصي لا علاقة له بمهامه، مثل إساءة استعمال السلطة أو التعدي البدني أو اللفظي.

غير أن القضاء الإداري، لا سيما في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، اعترف في حالات معينة بمسؤولية الدولة حتى في غياب الخطأ، على أساس نظرية المخاطر، والتي تقوم عندما يكون النشاط الإداري بحد ذاته ينطوي على مخاطر استثنائية تضر بالأفراد.

كما سار القضاء الجزائري في اتجاه مماثل، حيث أقر بمسؤولية الإدارة في حالات غياب الخطأ متى تعلق الأمر بأنشطة تنطوي على أخطار غير معتادة، كتلك المرتبطة بالنقل العسكري أو التلقينات الإجبارية أو الأشغال العمومية. ففي قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2011/01/06، تم تحميل الإدارة مسؤولية الضرر الناتج عن سقوط عمود كهربائي على أحد المواطنين، رغم عدم إثبات أي خطأ في التصميم أو الصيانة، وذلك تأسيساً على نظرية الخطر. (بوعمره إبراهيم، 2022)



إن هذه الاجتهادات القضائية تُظهر بأن مسؤولية الإدارة لم تعد مرهونة فقط بإثبات الخطأ، بل قد تقوم أحياناً حتى بمجرد تحقق الضرر ووجود علاقة سببية واضحة بينه وبين نشاط إداري ذي طبيعة خطيرة، ما يعزز من حماية حقوق الأفراد في مواجهة نشاط الإدارة.

2.2. دور دعوى التعويض في حماية حقوق الأفراد أمام تعسف الإدارة.

إن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء الأفعال المادية الصادرة عن الإدارة العامة، يُعد من الحقوق الدستورية المقررة للمواطن، ويُمارس عن طريق رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري.

ولأجل ضمان فاعلية هذا الحق، أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لا تُقبل دعوى التعويض إلا إذا استوفت هذه المتطلبات الشكلية والموضوعية. ويهدف ذلك إلى تنظيم عملية التقاضي وضمان حماية حقوق المتقاضين من جهة، ومن جهة أخرى تأمين احترام قواعد المشروعية في أعمال الإدارة.

عند نظر القاضي الإداري في دعوى التعويض، يجب عليه الالتزام بمجموعة من القواعد التي ترمي إلى تحقيق العدالة في جبر الأضرار، ومن أهم هذه القواعد: ضرورة تعويض المتضرر بشكل شامل، الالتزام بعدم تجاوز الطلبات المقدمة من المدعي، تحقيق التوازن بين حجم الضرر والتعويض الممنوح، وأخيراً تحديد لحظة زمنية دقيقة لحساب الضرر. (فريدة زواوي، 2014)

1.2.2. مبدأ التعويض الشامل للضرر

هذا المبدأ يُعد من القواعد العامة في المجالين المدني والإداري، ويعني أن يتم تعويض الضحية بشكل يعكس الضرر الذي أصابه دون أن يؤدي ذلك إلى مكسب أو خسارة غير مبررين. وينطبق هذا المبدأ بدرجة أوضح على الخسائر المالية التي

يمكن قياسها من خلال وثائق إثبات، كالفواتير والعقود والشهادات الطبية، مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة القضائية عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للضرر المعنوي، فهو يتعلق بمسائل غير قابلة للتقدير المادي المباشر، كالإهانة أو الأذى النفسي، ويترك أمر تقديره لتقدير القاضي، الذي يمنح في الغالب تعويضاً رمزياً.

2.2.2. مبدأ التقيد بطلبات المدعي

يفرض هذا المبدأ على القاضي أن يلتزم بالنطاق الذي حدده المدعي في دعواه، بحيث لا يمكن إصدار حكم بتعويض يتجاوز ما طلبه المتضرر. ولهذا، ينبغي على المدعي أن يوضح قيمة التعويض المطلوب عند تقديم الدعوى، وإذا أغفل ذلك، يُطلب منه توضيح طلباته، والهدف من هذا المبدأ هو ضمان احترام مبدأ الخصومة وتوازن الأطراف أمام المحكمة.

3.2.2. مبدأ التناسب بين التعويض والضرر

لا يجوز أن يتجاوز التعويض حجم الضرر الحقيقي، كي لا يتحول التعويض إلى مصدر للإثراء على حساب الإدارة. كما لا يُمنح تعويض إذا زال أثر الضرر أو قامت الإدارة بتدارك خطئها قبل الحكم.

ويأخذ القاضي بعين الاعتبار في تقدير التعويض مختلف العوامل المؤثرة، مثل مساهمة المتضرر أو طرف ثالث في وقوع الضرر، حيث يتم توزيع المسؤولية والتعويض على هذا الأساس، كما يُمنع الجمع بين أكثر من تعويض عن نفس الضرر، حتى في حال تعدد الأطراف المسؤولة، ضماناً لعدم تحميل المال العام عبئاً زائداً.

4.2.2. تحديد وقت تقييم الضرر

بما أن الضرر قد يحدث في وقت سابق على تاريخ الحكم بالتعويض، تبرز الحاجة لتحديد اللحظة المناسبة لتقييمه.

كان يُعتمد تاريخ وقوع الضرر، لكن مع مرور الوقت، ميّز القضاء بين نوعين من الأضرار: الأضرار التي تصيب الأشخاص وتُقدّر غالبًا بتاريخ الحكم، والأضرار المادية التي تطال الأموال وتُقيّم في الغالب بتاريخ حدوثها، وذلك مراعاة لعوامل كالتضخم وتغير قيمة العملة.

الخاتمة

نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يُعد من أهم آليات الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، ويكرّس مبدأ المشروعية عبر تحميل الإدارة نتائج أفعالها غير المشروعة التي تلحق ضررًا بالغير. غير أن اشتراط إثبات الخطأ يضع في كثير من الأحيان عبئًا كبيرًا على عاتق المتضرر، مما قد يحول دون حصوله على التعويض العادل، خصوصًا في الحالات التي يصعب فيها تحديد طبيعة الخطأ أو الجهة المسؤولة عنه. ورغم محاولات الفقه والقضاء تيسير شروط قيام هذه المسؤولية، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه صعوبات تتطلب مراجعة وتطويرًا مستمرين.

وعليه، نقترح ما يلي:

- العمل على تخفيف عبء الإثبات عن المضرور في بعض الحالات الاستثنائية.
- تعزيز اجتهاد القضاء الإداري في تبني قرائن قضائية تثبت الخطأ الإداري بطريقة غير مباشرة.
- مراجعة الإطار القانوني الحالي لجعله أكثر مرونة وإنصافًا في حالات الضرر الجسيم.

- تدريب القضاة والإداريين على التفرقة الدقيقة بين الخطأ المرفقي والشخصي.
- تسريع وتبسيط إجراءات التعويض الإداري أمام الجهات القضائية المختصة.
- دعم آليات التسوية الودية كالمصالحة والتحكيم الإداري لتقليل النزاعات.
- نشر الأحكام القضائية ذات الصلة لتكريس الاجتهاد وتوحيد المعايير في تقييم المسؤولية.

قائمة المصادر والمراجع:

- الطماوي، سليمان. (2006). الوسيط في قانون الإدارة العامة (ط. 2). دار الفكر العربي، القاهرة.

- زواوي، فريدة. (2014). المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري. دار هومة، الجزائر.

مقالات الدوريات

- بوعمر، إبراهيم. (2022). دراسة تحليلية لأحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري. دفاتر السياسة والقانون، (1) 14
- مدان، المهدي. (2021). المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي. مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، (3) 2

الرسائل والمذكرات

- أحمد، هنية. (2003). الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.